ر هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك
الصغير البلوغ لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب
له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل
كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين
م ويقتص في جرح مثقب عيانا اوصح بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى
مات وفي قتل الجد مرا اي قتل بطرف او عود او بثقل او خنق او
تغريق او سوط والى في ضربه فمات ش المر بالفارسية كلند وان اصابه
بظهره فلا قصاص عند ابي حنيفة وعنه وجوب القصاص نظرا
الى الآلة وعنه انه يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي رح يجب
وان اصابه بعود المر فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق
وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص
عند ابي حنيفة رح خلافا لغيره وفي الموالاة بالسوط لا قصاص خلافا
للشافعي رح م ولا في قتل مسلم مسلما ظنه شركا عند التقاء الصفين
بل يكفر ويدي ش اي يعطي الدية م وفي موت بفعل نفسه وزيد
وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ش لانه مات بثلث افعال
ففعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه
جنس اخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس اخر
يجب ثلث الدية اقول لا يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى
اتحاده وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار لهما في ذلك لكونهما
هدرا م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ش فان
لما قال يجب قتل من شهر فما الاحتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل

ان قتله

ان قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء م ولا في من شهر سلاحا
على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه ش السلاح اذا اشهر فلا شيء بقتله مطلقا
لانه غير ملبث والعصا اذا اشهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء
بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا في الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في
النهار في غير المصر م ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله ش هذا
اذا لم يتمكن لاسترداد الا بالقتل بقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا
اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل
وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار
انه جاء يقتله يحل قتله م وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في المصر
ش فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي
الى القتل خلاف لهما م وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع
فقتله اخر ش فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادة عصمته فاذا قتله اخر
فقد قتل معصوما فعليه القصاص م ويجب الدية بقتل مجنون او صبي
شهر سيفا على رجل فقتله هو ش اي المشهور عليه م عمدا في ماله ش اي
تجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد م والقيمة ش اي تجب
القيمة في قتل جمل صال عليه هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما
واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة
وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف رح
انه تجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما تسقط
بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي رح

لهما

Copyright © King Saud University